Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الحديث : « المسلمون على شروطهم »[1] .

وينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على تنظيم أمور حياتهم بما يعين كل واحد منهم على أن يؤدي واجبه ، ويأخذ حقه .

ومن ذلك ما جاء في الحديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[2].

وقال عمر بن الخطاب : « إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم : ذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ »[3] .

وفي حديث آخر : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ، إلا أمروا عليهم أحدهم »[4].

وقال الإمام الخطابي في بيان الحكمة من هذا الأمر النبوي :

إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ، ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم خلاف ، فيعنتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما بينهما رجلاً في قضية ، فقضى بالحق ، فقد نفذ حكمه[5].

وكان النبي ﷺ إذا بعث بعثًا ، أو سرية في مهمة أمّر عليهم واحدًا منهم ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، وقال : « من يطيع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصى الأمير فقد عصاني »[6] .

وبين أن الطاعة للأمراء واجبة ، وان كان الأمير عبدًا حبشيًا ، فيما أحب المرء وكره ، ما لم يؤمر بمعصية لله ، وفي الحديث : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[7] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصغير (٦٧١٤).

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد (٢٦٠٨)، ثم رواه بالإسناد نفسه عن أبي هريرة (٢٦٠٩)، ورواه البيهقي في السنن (٥/ ٢٥٧)، ورواه البزار عن ابن عمر جزءًا من حديث ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح، خلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة (٥/ ٢٥٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، ورواه أيضًا البزار ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمار بن خالد وهو ثقة (٥/ ٢٥٥).

(٤) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وصححه الشيخ شاكر (٦٦٤٧) تبعًا لمنهجه في توثيق ابن لهيعة بإطلاق .

(٥) ذكره الخطابي في (معالم السنن)، الحديث (٢٤٩٦).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٠٤٤).

(٧) متفق عليه عن ابن عمر . المصدر السابق (٣٦٩٣).